

عقد مقاولة

الموضوع : أعمال إنشاء موقف لسيارات المراكز والمحافظات أسفل كوبري عدلي منصور
بمحافظة سوهاج ((لتنفيذ أعمال المسابنى الفدمية وملحقاتها (Zone ١))
(باتأهله المباشر)

رقم العقد: ٢٠٧٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاحد الموافق: ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة الصفا للمقاولات العمومية" .

ويمثلها السيد / محمد مدبوبي احمد سليمان

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

رقم قومي / ٢٦٥٠٦٢٦١٤٠١٤٩٤


بطاقة ضريبية / ٢٤٤-٨٨٤-٠٧٢

مأمورية ضرائب / مدينة نصر ثان .

سجل تجاري رقم / (٣٩٠٦٨٤) مكتب سجل تجاري القاهرة .

ومقرها / ١١ مصطفى النحاس - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - صن. بـ ١١ - الجهة الثانية - رقم ١٣٧١٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٢ - ٢٣٨٩٢٢٢٢ (الخط الساخن ١٩٤٨٧)

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والجسور ومحافظة بنى سويف بشأن إنشاء موقف لسيارات المراكز والمحافظات أسفل كوبري عدنى منصور بمحافظة بنى سويف وبناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد "أعمال إنشاء موقف لسيارات المراكز والمحافظات أسفل كوبري عدنى منصور بمحافظة بنى سويف ((لتفيذ أعمال المباني الخدمية وملحقاتها (Zone ١))) بالامر المباشر إلى شركة الصفا للمقاولات العمومية بقيمة تقديرية ٦٤٠.٧٨٥.٧٧ مليون جنيه . حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركه على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية غالبيه والقى التهت إجراءاتها إلى تفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٢٠.٤٥٦٧٧٤ جنيه (فقط وقدره سبعه عشر مليون وسبعمائة خمسة واربعون ألف ومائه وثلاثون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . وباعتبر محضر المقاومة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-


يعتبر التمهيد السائق وكراسه الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمومية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

يلقزم الطرف، الثاني بتنفيذ عملية "أعمال إنشاء موقف لسيارات المراكز والمحافظات أسفل كوبري عدنى منصور بمحافظة بنى سويف ((لتفيذ أعمال المباني الخدمية وملحقاتها (Zone ١))) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٣٠.٤٥٦٧٧٤ جنيه (فقط وقدره سبعه عشر مليون وسبعمائة خمسة واربعون ألف ومائه وثلاثون جنيه لا غير) شاملة الضريبة والرسوم المقيدة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

يلقزم الطرف الثاني "شركة الصفا للمقاولات العمومية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٢) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

قدم الطرف، الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٠٠٠.٠٠٠.٨ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وتسعون ألف جنيه لا غير) خصماً من مستحقاته عن مستخلص رقم (٢) لعملية صيانة مباني الهيئة الواقعه في نطاق المنطقة الثانية بالأسماع عليه .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تتفق منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لحنة الاستلام من السلطة المختصة وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تتفق منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لحنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتساب ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طول مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تتفق منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٧ .



قسم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي آتاه جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره قيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتاسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ . بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتانات الحكومة أو الأفراد ، وتحتاج مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المعزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضائها .



يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصاريف الإدارية الازمة .

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسببي تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعاينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة.

أقر الطرفان باتفاق العزوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

لابحوز للطوف الثاني، أن يتنازل المغر عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزئياً.

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ١٩٤٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٢%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

نخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجربه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .


يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بمحض انتهاء - الاسمنت - البنتونين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعايير والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة الصفا للمقاولات العمومية

() التوقيع (


مهندس / محمد مدبولي احمد سليمان

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

() التوقيع (

لواء مهندس / حشام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري